الوصيةُ بين القرآن والقانونِ والشريعةِ
الوصيةُ بالتركةِ أُنموذجًا

أ.م.د. عزام فرحان شهاب الربيعي
جامعة الوارث / كربلاء المقدسة

The will between the Qur'an the law and Sharia...the will by inheritance is a model

Asst.Prof.Dr. Azzam Farhan Shihab Al-Rubaie
Teaching at Al-Warith University / Holy Karbala
Email: Sajad.199@gmail.com

ملخص البحث

تناول البحث موضوعًا مهمًا من مواضيع الشريعة والقانون ، وآيات القرآن الكريم، وهو موضوع الوصية وما يتعلق به من حقوق الوارثين ، وكيفية تمليك الغير بعد وفاة الموصي ، وحدود ذلك واحكامه في القانون وفي الشريعة والقرآن ، مع بعض التحليل و المقارنة مدعومة بالاستدلال والمناقشة عند الضرورة ، كل ذلك بهدف التنبيه على هذه القضية المهمة ، وتأثيرها في حياة الفرد والمجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا ، وبيان أحكامها في القرآن والشريعة والقانون العراقي ، خاصّةً التأكيد على حالات الوجوب والاستحباب للوصية ، وعدم التهاون في هذا الامر ، ووجوب تجنب احتمالات الاختلاف وتنازع الورثة حول تفسير الوصية والمراد منها بالضبط ، واصل صحتها وصدورها من الموصي المورث من عدمه وذلك لا يتم إلّا بصياغة الوصية وكتابتها بشكل واضح لا لبس فيه ولا احتمالات، وتوثيقها شرعًا و قانونًا والاشهاد عليها من الثقاة العدول المقبولين عند الورثة ، وأن يكون التمليك ضمن حدود ثلث التركة مع مراعاة حقوق الورثة ومصالحهم ، ومراعاة حق الاقرباء المحتاجين ممن لا يشملهم الإرث ، علمًا أنّ المقصود هنا بالشريعة هي الأحكام الفقهية الإسلامية وفق المذهب الجعفري بعدّه المذهب الشائع في العراق ومحل الابتلاء والحاجة ، مع بعض الأحكام الضرورية من المذاهب الأخرى ، والمقصود من القانون هنا هو قانون الأحوال الشخصية العراقي وبالأخصّ أحكام الوصية وما يتعلق بها من أحكام الميراث مرورًا بالقانون المدني العراقي عند الحاجة .

الكلمات المفتاحية : الوصية ، الايصاء ، التركة ، المواريث ، الشريعة ، قانون الأحوال الشخصية العراقي.

Abstract

The issue of guardianship and inheritance and how to own ownership of others after death and the limits and provisions of it in the law and in the Sharia and the

Qur'an with analysis all analysis and exhibition by inference and discussion when necessary for the purpose of alerting this issue to an issue and its impact on the life of the individual and society economically peculiar peculiar ordinary its statement and within it And inside the page the necessity of avoiding the possibilities of disagreement and conflict of the heirs the interpretation of the will and what is intended exactly as the testator of the inherited or not in a clear and unambiguous manner and without possibilities and legally explained by the trustworthy and accepted by the heirs and that the ownership be within the limits of one-third of the inheritance taking into account the rights and interests of the heirs And the interests of needy relatives who are not covered by the inheritance ... knowing that what is meant by this Sharia. Iraq and the place of affliction and

need with some provisions from other broadcasters and what is meant here is the law of the personal status law especially the provisions of the will and guardianship and related to the provisions of inheritance through the civil law when needed.

Keywords: will, bequest, estate, inheritance, Sharia, Iraqi personal status law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين

قد نجد في مجتمعاتنا الكثير من الناس يموت ولا يوصى فى أمور تستحق الوصيه بل قد تجب فيها الوصية خصوصا فى الأمور التى تتعلق بحقوق الناس ، وحقوق الورثة بل وحتى الحقوق الشرعية المتعلقة بذمته فيتسبب ذلك في مشاكل بين الورثة أنفسهم قد تصل الى أحقاد وعداوات ليس لها نهاية ..

وقد يهب ملكا معينا الى أحد الورثه شفهيا دون أن يوثق ذلك فى سند رسمى ، أو شهود عدول ، فيكون ذلك سببًا فى الاختلاف و النزاع بين الورثه بعد الموت ، بل قد يتسبب ذلك أيضًا بحرمان الاخرين من الحقوق و الأرث فيخلق نزاعات بين الورثه من أخوة ، وأحبة فضلًا عّما فى ذلك من اجحاف و عدم مروءة ، أو قد يوصى بوصايا غامضة تحتمل التأويل على وجهين أو أكثر فتكون بذلك أيضًا محلا للنزاع و الاختلاف ، وقد يتهاون بعض الورثة فى تنفيذ الوصية بعد موت الموصى بحجج واهية !!

ولهذا حاول البحث أن يستخلص المعالجات والحلول لهذه المشاكل الاجتماعية والقانونية ، وما يترتب عليها من آثار خطيرة والحدّ من حصولها ابتداءً قدر المستطاع ؛ كل ذلك عبر بعض ما ورد في القرآن الكريم ، وأحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك في القانون العراقي المعروف بقانون الأحوال الشخصية المختص عادة في قضايا الميراث ، وهو قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، علما أنّه مشابه للقوانين في العديد من الدول العربية والإسلامية ، والمأخوذ عادة في أكثر فقراته من أحكام الشريعة الاسلامية بمختلف مذاهبها ، وخاصّةً ما عليه الامامية من أحكام في هذا المجال لما فيها من واقعية وعملية واستدلالات من القرآن الكريم والسنة الشريفة ؛ وتحديدًا القانون العراقي للأحوال الشخصية ، والذي ينص في بدايته على أنّه : (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن

تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)[١]

وتأكيدًا لما سبق فقد نصّ هذا القانون في الفقرة التالية على أن: (تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرّها القضاء والفقه الاسلامي في العراق ، وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية)[٢]

فما هو الحل القرآني لأمثال ذلك ؟ و ماذا ذكر القانون العراقي فيها ؟ هذا ما سيتعرض له البحث في صفحاته باختصار وبما يسمح به المقام ..

ولكن بعد أن نتعرف على المعاني اللغوية ، والاصطلاحية ، والقانونية لمفاتيح البحث .

المفاهيم و المصطلحات :

تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح والقانون :

الوصية لغةً مأخوذة من وصّى يصي ، أو وَصّى يوصي ، أو أوصى يوصي ، وهي مادة تدل على الوصل والايصال ، يقال : وصى النبت أي اتصل وكثر[٣].

وأصلها الوصل، سمّيت الوصية به لما فيها من وصلة التصرف في حال الحياة به بعد الوفاة[٤].

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حقاً على المتقين ﴾[٥]

(١) قانون الاحوال الشخصية العراقي ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، المادة الاولى ، الفقرة الثانية ، ٥ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية ، الفقرة الثالثة ، ٦ .

(٣) المرجع الاليكتروني للمعلوماتية ، مادة وصى لغة .

(٤) راجع : المهذب البارع ، احمد بن فهد الحلي ، ٣ / ٩٥ ، التذكرة ، الشيخ المفيد ، ٢ / ٤٥٢ . التذكرة بإصول الفقه ، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الطبعة: الثانية. سنة الطبع: ١٩٩٣ – ١٤١٤ م. المطبعة و الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ .

الوصية في الاصطلاح الشرعي :

لقد عرَّفها بعض فقهاء الشيعة الامامية [١] بانها : "تمليك عين ، أو منفعة ، أو تسليط على تصرف بعـد الوفاة" ، وعُرِفت أيضا بأنّها " تمليك عين ، أو منفعة بعد الوفاة " واشترطوا فيها الايجاب والقبول مما يدل على أنّها عقد كالبيع والاجارة وأمثالها .

وقد قسّمت عادة على قسمين[٢] : التمليكية و العهدية ، فالتمليكية هي تمليك عين أو منفعة ، والعهدية تسليط على تصرف بعد الموت كالوصايا على القصّر وأداء دين..

ولكن يمكننا أن نضيف نوعًا ثالثًا هو (الوصية الشخصية) وهي: الوصية بالأمور الخاصة به كالحقوق المتعلقة بذمته لله ، أو للعباد ، أو بمكان دفنه ووقته وماشابه ذلك ، فلا نجعلها ضمن الوصية العهدية .

الوصية في القانون :

جاء في المادة (٦٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي :

"الوصية تصرّف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض[٣].

وبهذا يظهر أنّ التعريفين القانوني ، والقرآني (والشرعي عموما) متقاربان تمامًا في المحتوى الإجمالي ، والاختلاف يظهر في الصياغة والتعبير ، إلّاأنّ التعريف القانوني يؤكد على أنّ الوصية تصرف مقتضاها التمليك بينما يكتفي التعريف الشرعي بأنها تمليك مباشر وتحديد التركة بالعين أو المنفعة .

الايصاء لغة (٤):

إيصاء : مصدر أَوصَى ، وَصِيّ: (اسم) الجمع : أَوصِياءُ ، الوَصِيُّ :النباتُ الملتَفُّ ، الوَصِيُّ : من يُوصَى له ، فالوَصِيُّ : قيِّم؛ مَنْ يُكلَّف شَرْعًا بالقيام على شؤون غير الرَّاشدين

(١) راجع : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ج٢ ، ص٣٦٤ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، الباب ٨ ، ص ٣٧ .
(٤) معجم المعاني الجامع ، مجموعة مؤلفين ، مادة : وصي ، ٣٤٢ .

أو القاصرين بعد موت عائلهم .

الايصاء اصطلاحًا :

هو أن يعهد ، أو يوصي الرجل قبل موته إلى من يثق به بالحفاظ على أولاده، وتنفيذ وصيته، والإشراف على قضاء ديونه، والعمل على ردّ ودائعه أو ما شابه ذلك.

تعريف الوصي: هو الشخص الذي يقوم بالإشراف على شؤون الأولاد، ورد الودائع وقضاء الديون، نيابة عن الميت، وذلك بتكليف من الموصي..

وتسمَّى هذه الوصية بالوصية العهدية (مقابل الوصية التمليكية)[1] أي أن يقوم الموصي بتولية شخص معين ، أو أكثر بعد موته لغرض القيام بتنفيذ وصيته كما رسمها ، أو القيام بالولاية على أولاده القاصرين والنظر في أموالهم والتصرف فيها وماشابه ذلك[2] .

وعلى هذا فالمعروف أنّ الوصية نوعان : تمليكية و عهدية ..

ولكن يمكن إضافة نوع ثالث نسميه (الوصية الشخصية) وهي : أن يوصي بما يتعلق بأموره الخاصة كالحقوق المتعلقة بذمته لله ،أو للعباد ، أو ببعض المبرات و الحسنات من الثلث ، أو بمكان دفنه ووقته وما شابه ذلك ، ولا نجعل ذلك ضمن الوصية العهدية أو التمليكية .

وَصِيّ شرعيّ: (القانون) وصِيّ مُعيَّن قانونيًّا، بطريقة قضائيّة

وَصِيّ قضائيّ: حارس قضائيّ، قَيِّم[3] .

ويمكن القول بإختصار أنّ الوصية تعني : (أوصى له) بعين أو منفعة

أما الايصاء فيعني : (أوصى اليه) بولاية أو تكليف .

(١) راجع : منهاج الصالحين ، السيد السيستاني ، ٢ / ٤٤٣ .
(٢) راجع : قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ، محسن حسن كشكول ، عباس السعدي ، ٢٩٨-٣١٥.
(٣) المصدر السابق ، ٣١٨ .

مصطلحات أخرى ذات علاقة[1] :

الميراث :هو خلافة اجبارية للوارث في مال مورثه ، أو في حق قابل للخلافة (أي حق قابل للانتقال كالحقوق المالية الصرفة)

الوارث : هو من يستحق تركة المتوفى كلها ، أو بعضها عن طريق صلة القرابة ،أو الزوجية ،أو الولاية العامة (كما في الدولة)

* ولكن هذا الرأي خلاف مذهب الامامية حيث أنّ الامام ، أو الحاكم الشرعي هو الوارث في حالة انعدام الوارث بالقرابة ، أو الزوجية ، أو غيرها

المورث : هو المتوفى الذي ترك مالا ، أو حقا قابل للإرث والانتقال

الموروث (التركة) : هو ما يتركه الميت من مال ، أو حق قابل للخلافة

والأصح علميا وفنيا ولكي نتجنب اشكال الدور نقول : التركة ما كان يملكه الميت حين موته من مال ، أو حق قابل للانتقال .

السبب : هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه (و أسباب الميراث اثنان خاصة و عامة ، الخاصة هي الزوجية الصحيحة و القرابة ، والعامة هي ولاء العتق وولاء ضامن الجريرة والحاكم الشرعي)

المانع : هو ما يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه ، اي هو ما يترتب على وجوده عدم الحكم ، وعلى عدمه وجود الحكم (مثل قتل الوارث لمورثه في القتل العمد فقط ، واختلافهما في الدين من موانع الميراث)

الفرض : هو نصيب من التركة مقدر شرعا للوارث ، و جمعه الفروض كالنصف ، والثلث ، والربع والسدس ، وتسمى أيضًا الأسهم .

(١) للمزيد حول هذه المصطلحات وامثالها راجع : الميراث والوصية وحق الانتقال ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، ٦-٨ .

من أحكام الوصية شرعًا [1] :

يجب في صحة الوصية الايجاب و القبول ؛ وذلك لأنها عقد وإن كان عقدا جائزا أي يجوز للموصي الرجوع عنه قبل موته ..

ولابد في الوصية من الايجاب أولًا من الموصي قبل موته ، ثم القبول من الموصى له سواء قبل موت الموصي، أو بعده ولكن قبل ردّها فإنّ ردّ الموصى له الوصية بعد موت الموصي لا ينفعه القبول بعد ذلك الرد ..

فكلما ردّ بعد الموت وقبل القبول بطلت الوصية وإن كان قد قبضها ، وكلما ردّ بعد الموت وبعد القبول لا تبطل وإن كان قبل القبض ، وكلما قبل وقبض بعد الموت ثم ردّ فلا تبطل ، وعليه فإذا ردّها الموصى له بعد الموت والقبول والقبض فلا تبطل الوصية ولا أثر للرد ؛ وذلك لتحقق الملك واستقراره حينئذ .

كما يجب اجماعًا تطبيق وصية المسلم ، والعمل بها مادامت ضمن الشروط وليست في حرام .

وتبطل الوصية إذا كانت في معصية فلا تجب ولا تكون ملزمة بوجه ؛ بل يحرم العمل بها ؛ لأنّها تؤدي الى ارتكاب هذه المعصية أو المساعدة عليها .

ملاحظة : يحق للموصي الرجوع في وصيته المادية ، أو المعنوية مادام حيًّا وذلك لأنّ الوصية عقد جائز غير لازم ، ويتحقق الرجوع بالقول ، أو بالفعل والتصرف المنافي لتلك الوصية عرفًا ، أو شرعًا ولو لم يصرّح بالرجوع كما اذا باع ما أوصى به ، أو أجّره ، أو وهبه ..

والظاهر من قانون الأحوال الشخصية العراقي أنّه يطابق الشرع في هذا اجمالًا [2].

ومن الأحكام المهمة للوصية التمليكية تنفيذها بالكامل مادامت ضمن ثلث التركة ، فإن زادت على الثلث وقف تنفيذها في الزائد عن الثلث على موافقة جميع الورثة ، فإن قبل

(١) راجع : شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام ، المحقق الحلي ، ٢ / ٥٥١ – ٥٦٢ .
منهاج الصالحين ، السيد السيستاني ، ٢ / ٤٤٢-٤٥١ .
(٢) راجع : المواد ٦٥-٨٠ من القانون ، ٣٧-٤١ .

بعضهم دون الآخر نفذت في الزائد بحصة القابل منهم فقط دون غيره[١] .

علما أنّ هذا ثابت بالنص في القانون العراقي أيضًا [٢]

ومن الأحكام المهمة الأخرى : الوصية بحرمان بعض الورثة من الميراث ، وهذا مما لا يصح عند الامامية فلا يعمل عندهم بمثل هذه وصية ولا يجوز للموصي ذلك ، بل وتبطل الوصية من الأساس عند أغلبهم ، وإن كان بعضهم يجري الحرمان من الثلث فقط أي في المقدار الذي يجوز للموصي التصرف فيه فيعطى المحروم من الباقي بموجب الفريضة[٣].

والظاهر من القانون العراقي أنّه يوافق ذلك فلا يُمضي أمثال هذه الوصية بعد ثبوتها[٤] موافقاً بذلك لما عليه اغلب المذاهب الإسلامية ممن لا يجيزون الحرمان ..

فيؤكد القانون على أنّ الوصية المالية لا تجوز إلّا بالثلث كما عليه الشرع (وهو في حقيقته نوع من الحرمان الجزئي لجميع الورثة عن هذا الثلث وجعله من صلاحيات الموصي) فلا تجوز الوصية بحرمان الورثة ، أو بعضهم بأكثر من ذلك ، أمّا المنع والحرمان من الارث بوصية ، أو بغيرها فلم يذكر بنص خاص أي أنّه لا يوجد منع من الميراث ، أو حرمان الوارث من الإرث وإن كان بوصية من المورث ؛لأنّ تقسيم الإرث على الورثة بسهام محددة هو من الأحكام العامة والثابتة في الشريعة ، بل لا يحق للوارث نفسه عدم إدخال اسمه في القسّام المعروف وإنّما له التخارج بعد صدور القسّام من المحاكم ، ويعرف ذلك أيضًا عبر حصر الموانع المتفق عليها في القانون بالقتل ، واختلاف الدين[٥]

علمًا أنّ التخارج شرعًا : هو اتفاق وتراضي بين الورثة على خروج واحد ، أو اكثر منهم

(١) راجع : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٢ / ٥٥٤ ، منهاج الصالحين ، السيد السيستاني ، ٢ / ٤٤٥ .
(٢) راجع : قانون الأحوال الشخصية العراقي ، المادة السبعون ، ٣٨ .
(٣) راجع : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٢ / ٥٥٨ ، جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، ٢٧ / ٢٣١ .
(٤) راجع : المادة السادسة و الستون من قانون الأحوال الشخصية ، ص٣٧ ، القانون المدني العراقي ، احكام المواد ١١٠٨-١١١٢ .
(٥) راجع : الميراث والوصية وحق الانتقال ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، ٢٠ .. وهو ما أكده مشافهة اثنان من القضاة الثقاة .

من التركة بعوض معين من التركة أو من غيرها[١] ..

وقانونًا : هو عقد يتنازل بموجبه واحد من الورثة ، أو اكثر لشركائه في الميراث عن نصيبه مقابل عوض من مال خاص ، أو من التركة[٢] .

نعم يمكن لكل شخص أن يهب ، أو يعطي ، أو يملّك ما يشاء من أملاكه لمن يشاء في حياته سواءً كان لوارث أم لغيره ، وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية والقانونية المعروفة بقاعدة السلطنة ؛ المستوحاة مما يروى من الحديث الشريف :

(الناس مسلّطون على أموالهم)[٣]

علماً أنّ هذا القانون يصرح بوجوب تنفيذ الوصية وشروطها ما دامت غير مخالفة للشرع و القانون[٤] .

والظاهر أنّ اكثر مسائل الوصية وتقسيم الإرث في القانون العراقي كانت طبقًا للمذهب الجعفري ، واعتماده لما فيه من وضوحٍ ودقةٍ في تقسيم حقوق الميراث وفق الشرع الحنيف ، والمنطق السليم لذا كان التقسيم القانوني وفق المذهب الجعفري كالتالي[٥]:ـ

للميراث ثلاث مراتب توزع بحسبها حصص الإرث وهذه المراتب هي:ـ

١- المرتبة الأولى : الأبوان المباشران ، والأولاد ، وأولاد الأولاد وإن نزلوا

٢- المرتبة الثانية : الأجداد والجدات ، والأخوة والاخوات ، وأولادهم ، وأولاد أولادهم وإن نزلوا

٣- المرتبة الثالثة : الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، وأولادهم ، وأولاد أولادهم وإن نزلوا.

(١) معجم الفاظ الفقه الجعفري ، د. احمد فتح الله ، ٣٧٦ ، موقع المكتبة الشيعية .
(٢) الميراث والوصية وحق الانتقال ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، ١٠١ .
(٣) عوالي اللئالي ، ابن ابي جمهور الاحسائي ، ١ / ٢٢٢ ، ح٩٩ ، مصباح الفقاهة ، أبو القاسم الخوئي ، ٢ / ١١٩ .
(٤) راجع : المادة ٧٩ من قانون الأحوال الشخصية ، ٤١ .
(٥) راجع : المسائل المنتخبة ، أبو القاسم الخوئي ، المسألة ١٣٤٤ .

من أحكام الوصية بالقانون [1]:

لأجل توثيق هذه النصوص القانونية هنا و تأكيد مقارنتها بالنصوص الشرعية المتقدمة واللاحقة ؛ نذكر مجموعة من النصوص الخاصة بالوصية في قانون الأحوال الشخصية العراقي :

المادة الخامسة و الستون :

١- لا تعتبر الوصية إلا بدليل كتابي موقع من الوصي ، أو موسوم بختمه ، أو طبعة إبهامه فإذا كان الموصى به عقارًا ، أو مالًا منقولًا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل.

٢- يجوز إثبات الوصية بالشهادة إذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

المادة السادسة والستون:

الوصية المنظمة من قبل المحاكم والدوائر المختصة قابلة للتنفيذ إذا لم يعترض عليها من قبل ذوي العلاقة.

المادة السابعة والستون:

يشترط في الموصى أن يكون أهلًا للتبرع قانونًا مالكًا لما أوصى به.

المادة الثامنة والستون:

يشترط في الموصى له:

١- أن يكون حيًّا حقيقة ، أو تقديرًا حين الوصية وحين موت الموصى، وتصح الوصية للأشخاص المعنوية ، والجهات الخيرية ، والمؤسسات ذات النفع العام.

٢- أن لا يكون قاتلًا للموصي.

(١) هذه النصوص موجودة في كتاب : قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، ٣٧-٤٣ .

المادة التاسعة والستون:

يشترط في الموصى به أن يكون قابلًا للتمليك بعد موت الموصي.

المادة السبعون:

لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلّا بإجازة الورثة وتعدُّ الدولة وارثًا لمن لا وارث له.

المادة الحادية والسبعون:

تصح الوصية بالمنقول فقط مع إختلاف الدين وتصح به مع إختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل.

المادة الثانية والسبعون:

تبطل الوصية في الأحوال الآتية:

١- برجوع الموصي عما أوصى به، ولا يعتبر الرجوع الا بدليل يعدل قوة ما ثبتت به الوصية.

٢- بفقدان أهلية الموصي إلى حين موته.

٣- بتصرف الموصي بالموصى به تصرفًا يزيل اسم الموصى به أو معظم صفاته.

٤- بهلاك الموصى به ، أو إستهلاكه من قبل الموصي.

٥- برد الموصى له الوصية بعد موت الموصي.

المادة الثالثة والسبعون:

تراعى في الوصية أحكام المواد من ١١٠٨ إلى ١١١٢ من القانون المدني.

المادة الرابعة والسبعون:

١- إذا مات الولد، ذكرًا كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعدّ بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورًا كانوا أم إناثًا، حسب الأحكام الشرعية، بإعتباره وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة.

٢- تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الأخرى وفي الإستيفاء من ثلث التركة .

الفصل الثاني: الإيصاء

المادة الخامسة والسبعون:

الإيصاء إقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته.

المادة السادسة والسبعون:

يشترط في الوصي توفر الأهلية القانونية والشرعية.

المادة السابعة والسبعون:

١- إذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي لزمته ولا يخرج منها بعد موت الموصي إلّا إذا جعل له حق الإختيار.

٢- إذا رد الوصي الوصاية في حياة الموصي وبعلمه صح الرد.

المادة الثامنة والسبعون:

١- إذا أقام الموصي أكثر من وصي واحد فلا يصح لأحدهم الإنفراد بالتصرف ، وإن تصرف فلا ينفذ تصرفه إلّا بإذن الآخر

٢- ينفذ تصرف أحد الوصيين دون إذن الآخر فيما يلي:

أ- ما لا يختلف بإختلاف الآراء.

ب- ما ليس فيه قبض أو تسلم مال.

ج- ما كان في تأخيره ضرر.

٣- إذا نص الموصي على إنفراد الأوصياء ، أو إجتماعهم فيتبع ما نص عليه.

٤- إذا تشاحّ الأوصياء أجبرهم القاضي على الإجتماع وإلّا إستبدل غيرهم بهم.

المادة التاسعة والسبعون:

كل شرط إشترطه الموصي في وصيته لزم الوصي العمل به إلّا إذا كان الشرط مخالفًا للشرع والقانون.

المادة الثمانون:

الوصي أمين على الأموال التي تحت وصايته فلا يضمن إلّا بتعديه أو تقصيره.

المادة الحادية والثمانون:

إذا توفي شخص ولم ينصب وصيّا فللقاضي نصبه في الأحوال :

١ – إذا كان للمتوفي دين ولا وارث له لإثباته وإستيفائه.

٢ – إذا كان عليه دين ولا وارث له لإيفائه.

٣– إذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها.

٤ – إذا كان أحد الورثة صغيرًا ولا ولي له.

الفصل الثالث: إنتهاء الوصية

المادة الثانية و الثمانون:

تنتهي مهمة الوصي في الأحوال الآتية:

١ – موت القاصر.

٢ – بلوغه الثامنة عشر إلّا إذا قررت المحكمة إستمرار الوصاية عليه.

٣– عودة الولاية للأب ، أو الجد بعد زوالها عنه.

٤ – إنتهاء العمل الذي أقيم الوصي المنصوب لمباشرته ، أو إنقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي المؤقت.

٥ – قبول إستقالته.

٦ – زوال أهليته.

٧- فقده.

٨- عزله.

ألمادة الثالثة والثمانون:

١- للموصي أن يعزل وصيه عن الوصاية ولو كان ذلك بدون علمه.

٢- ليس للقاضي عزل الوصي المختار إلّا بسبب شرعي فإن كان عاجزًا ضم إليه غيره، أمّا إذا ظهر عجزه نهائيًا فيستبدل غيره به.

المادة الرابعة والثمانون:

يعزل الوصي في الحالات الآتية:

١- إذا حكم عليه عن جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف.

٢- إذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فأكثر.

٣- إذا حدث بينه ، أو بين أحد أصوله ، أو فروعه ، أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر.

٤- إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي ، أو أهماله ما يهدد مصلحة القاصر.

٥- إذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة .

المادة الخامسة والثمانون :

ينعزل الوصي اذا فقد أحد شروط الأهلية من تأريخ فقده إياها .

ولا غرابة اذا وجدنا هذا التطابق ، أو التقارب الكبير بين هذا القانون روحًا ، أو نصًّا وبين أحكام الشريعة الإسلامية ؛ وذلك لأنّه ينص بصراحة في عدة فقرات على وجوب الأخذ بالأحكام الشرعية للدين الإسلامي الحنيف ، والاستنارة منها والاستئناس بها ، وكما يأتي :

فقرات القانون الموجبة للأخذ من الشريعة :

هناك فقرات في قانون الأحوال الشخصية العراقي (فضلا عن غيره من القوانين كالقانون المدني و امثاله) تنص على وجوب الاخذ بالاحكام الشرعية الإسلامية ، أو عدم جواز مخالفتها في اصدار القوانين بعدّها مصدر أساسي للتشريع في الدولة العراقية ذات الأغلبية المسلمة المحافظة ، ومن هذه الفقرات :

١- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون (الفقرة الثانية من المادة الأولى) .

٢- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء ، والفقه الإسلامي في العراق ، وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية (الفقرة الثالثة من المادة الأولى) .

٣- هناك عدة فقرات في المادتين العاشرة و الحادية عشرة حول تسجيل عقد الزواج ، واثباته تنص على اشتراط عدم مخالفة الشرع ، أوعدم وجود مانع شرعي .

٤- هناك فقرات أخرى في المواد الثانية عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة تنص على أنّ ذلك تابع لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن لا تكون المرأة محرمة شرعًا على الرجل .

٥- لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة (المادة الثالثة و الثلاثون) .

٦- يشترط في الوصي توفرالاهلية القانونية والشرعية (المادة السادسة و السبعون) .

٧- كل شرط إشترطه الموصي في وصيته لزم الوصي العمل به إلّا إذا كان الشرط مخالفًا للشرع والقانون (المادة التاسعة و السبعون) .

٨- ألّفت وزارة العدل بأمرها المرقم ((٦٥٠ والمؤرخ في ١٩٥٩/ ٢/ ٧ لجنة لائحة الأحوال الشخصية إستمدت مبادئها مما هو متفق عليه من أحكام الشريعة الأسلامية و ما إستقر عليه القضاء الشرعي في العراق..

كان من نتيجة عمل اللجنة إخراج مشروع هذا القانون الذي إشتمل على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج والطلاق ، والولادة والنسب ، والحضانة والنفقة ، والوصية والميراث..

وإنّ الأحكام التي أخذت بها اللجنة من نصوص القانون المدني ، ومن قوانين البلاد الأسلامية كان لها سند من فقه الشريعة ، أو كانت لا تتعارض وأحكامها (من مقدمة اللجنة الخاصة بتدوين قانون الأحوال الشخصية ص٤٧) .

١- رأت اللجنة أنّ القواعد العامة الواردة في القانون المدني في أحكام تنازع القوانين من حيث المكان (المواد من ١٩ الى٢٤) قواعد لا تتنافى ومباديء الشريعة ، وهي قواعد تنظيمية يجب الأخذ بها في أحكام الأحوال الشخصية فنص المشروع في مادته الثانية على وجوب تطبيقها (تقرير اللجنة ص٤٨).

٢- لقد إجتهدت اللجنة في أن تجمع هذه اللائحة أهم المباديء العامة لإحكام الأحوال الشخصية تاركةً للقاضي الرجوع الى المطولات لإخذ الأحكام الفرعية من النصوص الأكثر ملائمة لإحكام هذا القانون إذ وجدت اللجنة أنّه من المتعذر وضع قانون يجمع كافة المسائل الكلية والجزئية (من تقرير اللجنة ص٥٠) .

ورغم كل ذلك نجد أنّ هنالك بعض المخالفات للشريعة إمّا لوجود قوانين أخرى مخالفة أساسًا خروجًا عن هذه الضوابط بتبريرات معينة كما في منع الزواج الثاني إلّا بموافقة خاصة من القاضي[1] ، وإمّا لإجتهادات شخصية من نفس القاضي ضمن ما يعرف بمنطقة الفراغ التشريعي التي انيطت لصلاحياته كما هو واضح من الفقرة العاشرة المتقدمة .

من آيات الوصية :

قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ

(١) المادة الاربعون – الفقرة الخامسة ، ٢٥ .

بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[2]

إنّ من معانى كتبَ في الآية الاولى هي : الحث والترغيب ، والاستحباب دون الفرض والايجاب.[3]

وفي الآية دلالة على أنّ الوصية جائزة للوارث؛ لأنّه قال الوالدين والاقربين والوالدان وارثان بلا خلاف إذا كانا مسلمين حرين غير قاتلين ، ومن خصّ الآية بالوالدين الكافرين، فقد خصص الآية بلا دليل ، مع أنّ الاطلاق ينفي التخصيص ، ومن ادعى نسخ الآية بآية الفرائض وتقسيم حصص الوارثين فهو مدع لذلك لأنّه بلا دليل ، ولا يسلم له نسخها ؛ لأنّ النسخ لايكون إلّا بين المتنافيين ولاتنافي في البين إذ لاضير و لاتعارض بين أن تقسّم بالفرائض ، وبين أن يوصي الميت بالثلث من تركته ولو بالمبرات و الخيرات وهو الحاصل في الغالب .

وهكذا أيضًا قال محمد بن جرير الطبري ، فإن ادعوا الاجماع على نسخها، كان ذلك دعوى باطلة وبلا دليل و الشيخ الطوسي يخالف في ذلك أيضًا وقد خالف في نسخ الآية طاووس وغيره ، وقد قال أبومسلم محمد بن بحر: إنّ هذه الآية مجملة وآية المواريث

(١) سورة البقرة ، الآيات : ١٨٠ – ١٨٢ .
(٢) سورة المائدة ، الآيات : ١٠٦ – ١٠٨ .
(٣) راجع : تفسير الامثل ، مكارم شيرازي ، ١ / ٥١٠ ، تفسير العياشي ، مورد الآية .

مفصلة، وليست نسخا، و النسخ لايكون إلّا مع التناقض التنافي بين الآيتين ، ومع هذا الخلاف كيف يدعى الاجماع على نسخها[١].

ولو تنزلنا وقبلنا النسخ فالمنسوخ هو الفرض والوجوب دون الندب والأصل الموجب ولعل تقييد الحق بالمتقين في الآية (حقا على المتقين) لإفادة هذا الغرض[٢] .

وبناءً على ما تقدم فالآية غير منسوخة و غير مخصصة بشئ فتبقى على اطلاقها ويكون المعنى الكلي : إنّ من المستحب المؤكد أن يوصي المسلم في حياته لما بعد وفاته في ثلث التركة للخيرات والحسنات والأرحام من الوارثين وغيرهم خاصة الوالدين ، فهم أصحاب الحق الأعظم على الولد ، والأولى أن تكون هذه الوصية واجبة عليه إذا كان في ذمته دين ، وحقوق للاخرين سواءً كانوا ذوي رحم أم لا ، وهكذا تجب الوصية إذا كان في ذمته حق لله تعالى كالصلاة والصوم ، والحج والزكاة و الخمس و الكفارات وغيرها ..

و قد فهم المفسرون الاستحباب المؤكد لهذه الوصية دون الوجوب (رغم وجود علامات الوجوب و الفاظه) عبر التعبير في ذيل الآية بأنّ ذلك (حقًا على المتقين) فلو كان الحكم فيها واجبًا لكان التعبير المناسب هو (حقًا على المؤمنين) فكلّ مؤمن بالله ورسوله يجب عليه الأحكام الشرعية و لا يحتاج ذلك الى تقوى خاصة [٣]..

وقد تطرقت الآية الكريمة الى حكم من أحكام الوصي الذي كلفه الميت بالوصية ، ويتضح ذلك عن طريق بعض الروايات ومنها الرواية التالية :

جاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال سألته عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، قال أعطه لمن أوصي له وإن كان يهوديا ، أو نصرانيا لأنّ الله يقول ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾[٤]

(١) راجع : التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي ، ٢ / ١٠٦ .
(٢) راجع : تفسير الميزان، العلامة الطبطبائي ، ١ / ٢٥٦ .
(٣) راجع : تفسير الميزان ، العلامة الطبطبائي ، ١ / ٢٥٦ .
(٤) تفسير العياشي، ١ / ٧٧ .

فلا يجوز للوصي تبديل الوصية بشئ آخر، أو تغييرها إلّا في حالات خاصة أوضحها القرآن نفسه :

﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]

والجنف هو الميل والانحراف، وقيل: هو ميل القدمين إلى الخارج كما أنّ الحنف بالحاء المهملة انحرافهما إلى الداخل، والمراد هنا على أي حال الميل إلى الإثم بقرينة (الإثم) ، والآية تفريع على الآية السابقة عليها، والمعنى والله أعلم فإنما إثم التبديل على الذين يبدلون الوصية بالمعروف الى غير المعروف ، ويتفرع عليه : إنّ مَن خاف من وصية الموصي أن يكون وصيته بالإثم ، أو مائلا إليه فأصلح بين الورثة والموصى اليهم برده إلى ما لا إثم فيه فلا إثم عليه ؛ لأنّه لم يبدل وصيته بالمعروف بل بدل ما فيه إثم أو جنف[2] .

ومع ذلك يمكن أن يكون حديث الآية عن موارد الضرورة والحاجة، أي حين يكون الإنسان مديونًا، أو في ذمته حق، والوصية واجبة في هذه الحالات لأجل توضيح الامور وازالة اللبس ؛ دفعًا للخلاف المحتمل بين الورثة ، أو بينهم وبين من له الحق و الدَين حيث يُفهم الوجوب من قوله (كُتب عليكم) التي تعني الوجوب عادة خصوصا في التعبيرات القرآنية كما في آيات الصيام ، و القصاص و الجهاد وغيرها ، وكذلك من قوله (حقاً على المتقين)..

ولايخفى أنّ الآية الكريمة عبرت عن المال بكلمة "خَيْر" فقالت: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا). وهذا يعني أنّ الإسلام يعدّ الثروة المستحصلة عن طريق مشروع، والمستخدمة على طريق تحقيق منافع المجتمع ومصالحه خيرًا وبركة ، ويرفض النظرات الخاطئة التي ترى أنّ الثروة شرٌّ ذاتي ، ويردّ على أُولئك المتظاهرين بالزهد ، ويدّعون أنّ الزهد يعني الفقر وترك المال وعدم التفكير بجمع الثروة ولو في الحلال وأعمال الخير !! حيث يروجون بذلك من حيث يشعرون، أولا يشعرون الى الرهبانية والانعزالية ؛ مما يسبب انحسار المؤمنين والصالحين

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٢ .
(٢) راجع : تفسير الميزان، العلامة الطباطبائي ، ١ / ٢٥٦ .

في الزاوية الضيقة بعيدا عن المجتمع وهمومه ، وحاجاته وفسح المجال أمام الطامعين و الانتهازيين ..

فهذا التعبير يشير ضمنًا إلى مشروعية الثروة ما دامت من الحلال ، والمعروف بعيدًا عن الحرام والسحت ، والمنكرات وحقوق الاخرين ؛ لأنّ الأموال غير المشروعة ليست خيرًا بل هي في حقيقتها شرّ ، وذنب على أصحابها مهما كثرت و ازدادت .

ثم أنّ تقييد الوصية (بِالْمَعْرُوفِ) إشارة إلى أنّ الوصية ينبغي أن تكون موافقة للعقل من كل جهة؛ لأنّ "الْمَعْرُوف" هو المعروف بالحُسْنِ لدى العقل فيجب أن تكون الوصية متعقّلة في مقدارها وفي نسبة توزيعها ، دون أن يكون فيها تمييز، ودون أن تؤدي إلى نزاع وخلاف ، أو انحراف وميل عن أُصول الحق والعدالة ، فتكون بنصوص صريحة واضحة لا لبس في معناها ، ولا تحتمل الوجوه في التفسير منعًا للاختلاف عليها وعلى معناها ، وتنفيذها بين الورثة ، أو بينهم وبين الاطراف الاخرى ذات العلاقة كالموقوف عليهم ، أو الموصى اليهم ولمزيد من الاحتياط في ذلك وغيره ، فقد صرحت آيات المجموعة الثانية بالإشهاد على الوصية " شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ " وذلك باحضار ما لايقل عن شاهدين عادلين ليشهدا على نص الوصية، ومعناها الصحيح ، ويجب حينئذ على الشهود أن يحضرا للشهادة بالحق حين يُطلب منهما ذلك فلا يتثاقلا ، ولا يمتنعا ، ولا يغيّرا ، ولا يحرّفا فيما سمعا وشاهدا و فهما من الوصية و الموصي " وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا "[1]..

وبناءً على هذا فحين تكون الوصية جامعة للخصائص المذكورة فهي محترمة وملزِمة ، وكل تبديل وتغيير فيها محظور وحرام لذلك تقول الآية التالية: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾.

ولا يظنّن المحرّفون للوصية المتلاعبون بها أن الله غافل عمّا يفعلون ، كلاّ ﴿ إِنَّ اللهَ

(١) البقرة : ٢٨٢ .

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور فكيف لايعلم خائنة الأمانات و النصوص و الوصايا ؟! .

سبب نزول هذا النص :

ومن المناسب أن نذكر سبب نزول هذه الآيات ، والتأكيد على الاشهاد فيها ، وذلك بما رواه أكثر المفسرين من أنّها نزلت في ابن بندي ، وابن أبي مارية النصرانيين، وكان رجل يقال له تميم الدارمي مسلم خرج معهما في سفر، وكان مع تميم خرج ومتاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب ليبيعها، فلما مروا بالمدينة اعتل تميم فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندي ، وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدما المدينة وأوصلا ما كان دفعه إليهما تميم وحبسا الآنية المنقوشة والقلادة !! فقال ورثة الميت هل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق فيه نفقة كثيرة فقالا ما مرض إلا أياما قليلة، قالوا فهل سرق منه شيء في سفره قالا لا، قالوا فهل أتجر تجارة خسر فيها فقالا لا، قالوا فقد افتقدنا أنبل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة وقلادة قالا : ما دفعه إلينا قد أديناه إليكم ، فقدموهما إلى رسول الله ﷺ فأوجب عليهما اليمين فحلفا وأطلقهما ، ثم ظهرت القلادة والآنية عليهما فأخبر ورثة الميت رسول الله ﷺ بذلك ، فانتظر الحكم من الله ، فأنزل الله ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ يعني من أهل الكتاب ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلم ثم قال : ﴿ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ يعني صلاة العصر فَيُقْسِمانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ فهذه الشهادة الأولى التي أحلفها رسول الله ﷺ ثم قال ﴿ عزوجل فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُما اسْتَحَقَّا إِثْماً ﴾ أي حلفا على كذب فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما يعني من أولياء المدعي ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ ﴾ أي يحلفان ﴿ باللهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا

(١) راجع : تفسير الامثل، مكارم الشيرازي، ج١، ٥١٢ .

اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ وإنهما قد كذبا فيما حلفا بالله ﴿ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ ﴾ فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الدارمي أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فأخذ الآنية والقلادة من ابن بندي وابن أبي مارية وردهما على أولياء تميم [1].

وبناءا على ذلك نقول :

كم من المشاكل بين الورثة ، أو بينهم و بين غيرهم قد حصلت بسبب عدم وجود الوصية في أمور تحتاج الى وصية ؟ أو بسبب عدم وضوح الوصية واحتمالها لأكثر من معنى، أو عدم الاشهاد عليها من عدول ثقاة مقبولين عند الناس وعند الورثة بالخصوص ؟

وبناء على ذلك كله فعلى المؤمن العاقل أن يهتم لهذا الامر، ويحسب له حسابه و يعيره أولوية خاصة فيوصي في كل ما يحتاج الى وصية ، وتوضيح من أمور الدنيا والاخرة في حقوق الناس ، وحقوق الله تعالى صغيرها و كبيرها المالية منها و العبادية عملا بالواجب الشرعي ..

مراعاة الورثة في الوصية :

من المستحب أن يوصي بثلث أمواله للارحام من الفقراء والمحتاجين وبما لا يضر بحال الورثة ، ومع ذلك فقد نص بعض الفقهاء[2] بأنّ الوصية بما دون الثلث أفضل وبالربع أفضل من الثلث ، وبالخمس أفضل من الربع وهكذا ، أي كلما كان بالاقل فهو أفضل مراعاة لحق الورثة وحفاظًا على الالفة بينهم من جهة ، وبينهم وبين أرحامهم وأقربائهم من جهة أخرى ، وقد استدلوا على ذلك بالآيات القرآنية الآتية و كذلك بما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك :

(لإنْ أوصي بخمس مالي أحب اليّ من أن أوصي بالربع ، ولإن أوصي بالربع أحب الي

(١) راجع : تفسير القمي ، ١ / ١٨٩ – ١٩٠ / تفسير نور الثقلين، بن جمعه الحويزي العروسي ، ١ / ٦٨٤ .

(٢) راجع : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٢ / ٥٥٨ .

من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ)[1]

وهكذا فالأفضل أن يعمل في المستحب أيضًا فيوصي بثلث التركة للأرحام الأقرب فالأقرب خصوصا ذوي الحاجة منهم بحسب شروط الوصية وأصولها و بما لايقبل اللبس والاختلاف ..

أمّا إذا أراد أن يملّك شيئًا من امواله وعقاره في حياته الى أحد من أرحامه ، أو من غيرهم ؛ فعليه أن يراعي المروءة ، أولا فلا يتسبب ذلك في حرمان الورثة من حقوقهم بل أن يكون ذلك بالمعقول والانصاف دون قصد حرمان أحد من الوارثين ، أو الانتقام منه بل بقصد الثواب والاكرام لمن يستحق ، وكما عبّرت الآية (بالمعروف) و الاحسان اضافة الى ضرورة حسم هذه المسألة شرعًا و قانونًا في حياته مع مراعاة الوضوح والإشهاد ؛ تجنبًا للمشاكل والخلافات المتوقعة بعد موته ، وتقسيم تركته .

تصرفات المريض ووصاياه[2] :

المريض مرض الموت له عادة نوعان من التصرفات والوصايا ، وهي المؤجلة و المعجلة، فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعًا حيث تنفذ في الثلث والزائد على الثلث يتوقف على موافقة الورثة ، أمّا المعجلة منها (وتسمى بمنجزات المريض) فإن كانت عرفية وبالمساوي فتصح وتمضي من الأصل بلا خلاف ، وإن كانت ليست بالعرفية بل بالتبرع والمحاباة فاذا بريء من مرضه بعد ذلك تمضي من الأصل بلا خلاف ، أمّا إذا مات في مرضه هذا فالمشهور أنّها من الثلث إلّا برضا الورثة فتمضي وعليه فإن مات فتمضي محاباته وتبرعاته من الثلث فقط ..

فضلا عن وجوب الحفاظ على حقوق اليتامى القاصرين ، أو الأجنة في بطون الأمهات، وذلك بالقسمة العادلة كما أرادها الله تعالى لهم ضمانًا لحقوقهم ومستقبلهم ، وحفظ أموالهم

(١) الكافي ، الكليني ، ٧ / ١١ .
(٢) راجع : شرئع الإسلام ، ٢ / ٥٧٣ .

لهم دون تغيير، أو تبديل ، قال تعالى :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[1]

قال السُّدِّي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غَنم اليتيم، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة، ويقول شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجَيِّد ويطرح مكانه الزّيْف، ويقول: درهم بدرهم.

وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ قال مجاهد، وسعيد بن جبَيْر، ومقاتل بن حَيَّان، والسّدي، وسفيان بن حُسَين: أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعا.

والمعنى: إنّ أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه[2].

الدليل القرآني :

ولكي تتأكد هذه المعاني والأحكام في الوصية بالدليل القرآني قال تعالى :

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[3]

قيل : الخطاب لمن حضر المريض عند الإيصاء فيقولون له : قدم لنفسك ، أعتق ، تصدق ، أعط كذا ، حتى يستغرق ماله ، فنهاهم الحق تعالى عن ذلك ، وقال لهم : كما تخافون الضيعة على أولادكم بعدكم خافوا على أولاد الناس ، فليتقوا الله في أمر المريض بإعطاء ماله كله ، { وليقولوا قولاً سديدًا } : عدلًا ، وهو الثلث .

وقيل : للمؤمنين كلهم عند موتهم ، بأن ينظروا للورثة ، فلا يسرفوا في الوصية بمجاوزة الثلث..

(١) سورة النساء ، الآية : ٢ .
(٢) راجع : تفسير ابن كثير ، ٢ / ٢٠٨ .
(٣) سورة النساء ، الآيتان : ٨ -٩ .

والخشية هنا هي التأثر القلبي مما يخاف نزوله كأثر وضعي، وفيه اشارة الى التعظيم والعناية فهو أمر عظيم يستحق العناية و الخوف من العواقب ، وأمّا القول السديد هنا فهو الصواب المستقيم من القول أو الفعل ..

ولا يبعد أن تكون الآية متعلقة بقوله (للرجال نصيب ..) ؛ وذلك لاشتماله على إرث الأيتام الصغار بعمومه فتكون مسوقة سوق التهديد لمن يسلك مسلك حرمان صغار الورثة من الإرث، ويكون حينئذ قوله: وليقولوا قولا سديدا كناية عن اتخاذ طريق الحرمان والعمل به وهضم حقوق الأيتام الصغار، والكناية بالقول عن الفعل للملازمة بينهما غالبا وهو شائع في اللسان كقوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ سورة البقرة ، ٨٣، ويؤيده توصيف القول بالسديد دون المعروف واللين ونحوهما فإنّ ظاهر السداد في القول كونه قابلا للاعتقاد والعمل به لا قابلا لأن يحفظ به كرامة الناس وحرمتهم[1] .

وكيفما كان فظاهر قوله تعالى :

(الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم) إنّه تمثيل للرحمة والرأفة على الذرية الضعاف الذين لا ولي لهم يتكفل أمرهم ، ويذود عنهم الذل والهوان، وليس التخويف والتهديد المستفاد من الآية مخصوصا بمن له ذرية ضعفاء بالفعل ، وذلك لوجود (لو) في قوله: لو تركوا، ولم يقل: لو تركوا ذريتهم الضعاف بل هو تمثيل يقصد به بيان الحال ، والمراد الذين من صفتهم أنّهم كذا أي أنّ في قلوبهم رحمة إنسانية ، ورأفة وشفقة على ضعفاء الذرية الذين مات عنهم آباؤهم وهم الأيتام ، والذين من صفتهم كذا هم الناس وخاصة المسلمون المتأدبون بأدب الله المتخلقون بأخلاقه ، فيعود المعنى إلى مثل قولنا: وليخش الناس وليتقوا الله في أمر اليتامى ، فإنّهم كأيتام أنفسهم في أنّهم ذرية ضعاف يجب أن يخاف عليهم ، ويعتنى بشأنهم ولا يضطهدوا ، ولا تُهضم حقوقهم فالكلام هنا مثل قولنا: من خاف الذل والامتهان ، فليشتغل بالكسب الحلال ، وكلنا يخاف ذلك .

ولم يؤمر الناس في الآية بالترحم والرأفة ونحو ذلك بل بالخشية واتقاء الله ، وليس إلّا

(١) راجع : تفسير الميزان، الطبطبائي ، ٤ / ٣٨ .

أنّه تهديد بحلول ما أحلوا بأيتام الناس من إبطال حقوقهم ، وأكل مالهم ظلما بأيتام أنفسهم بعدهم، وارتداد المصائب التي أوردوها عليهم إلى ذريتهم بعدهم أي من ظلم يتيما في ماله فإن ظلمه سيعود إلى الأيتام من أعقابه، وهذا من الحقائق العجيبة في القرآن ، وهو من فروع ما يظهر من كلامه تعالى أنّ بين الأعمال الحسنة والسيئة وبين الحوادث الخارجية ارتباطا وثيقًا فالناس يتسالمون في الجملة على أنّ الإنسان إنّما يجني ثمر عمله وأنّ المحسن الخيّر من الناس يسعد في حياته، والظلوم الشرير لا يلبث دون أن يذوق وبال عمله قبل موته ..

وفي القرآن الكريم آيات تدل على ذلك بإطلاقها كقوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ سورة فصلت : ٤٦، وقوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ سورة الزلزال: ٨ ، وكذا قوله تعالى: ﴿ قَالُوا أَإِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَٰذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة يوسف: ٩٠ ، وقوله: ﴿ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ سورة الحج: ٩، وقوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ سورة الشورى: ٣٠، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنّ الخير والشر من العمل له آثار وضعية دنيوية ، ورجوع إلى عامله في الدنيا قبل الآخرة ، وهناك آيات دالة على أنّ الأمر أوسع من ذلك ، وأنّ عمل الإنسان خيرا أو شرا ربما عاد إليه في ذريته وأعقابه قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ سورة الكهف: ٨٢، فظاهر الآية أنّ لصلاح أبيهما دخلا فيما أراده الله رحمة بهما، وعلى هذا فأمر آثار العمل وانعكاساته على الانسان أوسع وأعم ، والنعمة أو المصيبة ربما تحلان بالإنسان بما كسبت يداه ، أو أيدي آبائه [1].

ولعل من اوضح ما ذكر القرآن الكريم مصداقا للوصية وانموذجا لها هو الوصية بالاموال والميراث ، وعليه نسأل :

كيف تكون الوصية بذلك ؟ ، وكيف يُقسّم الارث تقسيمًا شرعيًا قرآنيًا عادلًا بعيدًا

(١) الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطبطبائي، ٤ / ٤٠ .

عن القوانين الوضعية في المحاكم المتعارفة اليوم والتي تخالف في بعضها الاحكام الشرعية القرآنية ؟ وماهي الايات التي تذكر ذلك ؟

والجواب : قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾[1]

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2]

ثلاث آيات صريحات في سورة النساء (١١-١٢ ثم الآية ١٧٦) توضح المطلوب في أمر تقسيم الارث بين الورثة الشرعيين في تفصيل دقيق تسنده الروايات التفسيرية التي تفصّل المزيد مما لم يُفهَم من الآيات ، أو لم تفصل فيه من الحالات الخاصة أو الاستثنائية

(١) سورة النساء ، الآيات : ١١ – ١٤ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

بحيث لم يبق عذر لمعتذر في كيفية التقسيم الشرعي المقبول مما لاخلاف فيه بين المذاهب الاسلامية إلّا في بعض الجزئيات، وقد ذكرت كتب الفقه عند جميع المذاهب باب الارث بكل وضوح وفصّلت في أحكامه فليراجع هنالك من أراد المزيد ..

ففي الآيتين الاوليتين يقول المفسرون :

{ يُوصِيكُمُ الله } يبين الله لكم { فِي أَوْلاَدِكُمْ } في ميراث أولادكم بعد موتكم ،{ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين } نصيب الأنثيين فحصة الانثى نصف حصة الذكر ،{ فَإِن كُنَّ نِسَآءً } بنات ولد الصلب ،{ فَوْقَ اثنتين } ابنتين أو أكثر من بعد ذلك ،{ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ } من المال،{ وَإِن كَانَتْ } ابنة { وَاحِدَةً فَلَهَا النصف } من المال ،{ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السدس مِمَّا تَرَكَ } من المال { إِن كَانَ لَهُ } للميت { وَلَدٌ } ذكر أو أنثى ،{ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ } للميت { وَلَدٌ } ذكر أو أنثى { وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثلث } وما بقي فللأب ،{ فَإِن كَانَ لَهُ } للميت { إِخْوَةٌ } من الأب والأم ، أو من الأب ، أو من الأم { فَلأُمِّهِ السدس مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ } من بعد قضاء دين على الميت واستخراج وصية يوصي بها إلى الثلث ، { آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ } أنتم في الدنيا { أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً } في الآخرة في الدرجات، ويقال في الدنيا في الميراث { فَرِيضَةً مِّنَ الله } عليكم قسمة المواريث { إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً } بقسمة المواريث { حَكِيماً } فيما بين نصيب الذكر والأنثى { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } من المال { إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ } ذكر أو أنثى منكم أو من غيركم ،{ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ } ذكر أو أنثى منكم أو من غيركم { فَلَكُمُ الربع مِمَّا تَرَكْنَ } من المال ،{ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ } من بعد قضاء الدين عليهن واستخراج وصية يوصين بها إلى الثلث ،{ وَلَهُنَّ الربع مِمَّا تَرَكْتُمْ } من المال { إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ } ذكر أو أنثى منهن أو من غيرهن ، { فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ } ذكر أو أنثى منهن أو من غيرهن { فَلَهُنَّ الثمن مِمَّا تَرَكْتُم } من المال ،{ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ } من بعد قضاء دين عليكم من المال واستخراج وصية توصون بها إلى الثلث ،{ وَإِن كَانَ رَجُلٌ } لا ولد له ولا والد له ولا قرابة له من الولد أو الوالد { يُورَثُ كَلاَلَةً } يورث ماله إلى كلالة ، والكلالة هي الإخوة والأخوات من الأم

{ أَو امرأة } أو كانت امرأة مثل ذلك ويقال الكلالة ما خلا الولد والوالد ويقال الكلالة هي المال الذي لا يرثه والد ولا ولد { وَلَهُ } للميت { أَخٌ أَوْ أُخْتٌ } من أمه { فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السدس فَإِن كانوا أَكْثَرَ مِن ذلك فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثلث } الذكر والأنثى فيه سواء وليس القسمة هنا ان للانثى نصف ما للذكر، { مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ } من بعد قضاء الدين عليه واستخراج وصية يوصي بها إلى الثلث { غَيْرَ مُضَآرٍّ } للورثة وهو أن يوصي فوق الثلث ،{ وَصِيَّةً مِّنَ الله } فريضة من الله عليكم قسمة المواريث { والله عَلِيمٌ } بقسمة المواريث ،{ حَلِيمٌ } فيما يكون بينكم من الجهل والخيانة في قسمة المواريث لا يعجلكم بالعقوبة [1].

وقد جاء في تفسير الآية الثالثة من آيات تقسيم الارث والتركة بعد تنفيذ الوصايا :

إنّها نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم أنّ لي أختًا ما لي منها إن ماتت ، فقال الله يسألونك يا محمد عن ميراث الكلالة { قُلِ الله يُفْتِيكُمْ} يبين لكم { فِي الكلالة } في ميراث الكلالة ، والكلالة ما خلا الوالد والولد ثم بين فقال، { إِن امرؤ هَلَكَ } مات { لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ } ولا والد { وَلَهُ أُخْتٌ } من أبيه وأمه ، أو من أبيه فقط فهذه ليست مثل كلالة الأم التي بيّن حكمها في الآيات السابقة { فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} الميت من المال ،{ وَهُوَ يَرِثُهَآ } إن ماتت { إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ } ذكر أو أنثى { فَإِن كَانَتَا اثنتين} أختين من أب وأم أو أب فقط{ فَلَهُمَا الثلثان مِمَّا تَرَكَ } ما ترك الميت من المال ،{ وَإِن كانوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً } ذكرًا أو أنثى من أب وأم ، أو من أب فقط { فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ } نصيب قسمة{ الأنثيين يُبَيِّنُ الله لَكُمْ } قسمة المواريث { أَن تَضِلُّواْ } لكي لا تخطئوا في قسمة المواريث ،{ والله بِكُلِّ شَيْءٍ } من قسمة المواريث وغيرها { عَلِيمٌ }[2] .

(١) راجع : تفسير ابن عباس ، ١ / ٨٤ .
(٢) راجع : المصدر السابق ، ١ / ١١٢ .

فائدة عامة :

بناءً على ما تقدم فإنّه على المؤمنين الملتزمين بشرع الله تعالى أن يحتكموا في الالتزام بالوصية ، وفي تقسيم الارث (كما في كل قضاياهم وأمورهم الاخرى) الى أحكام الشرع الحنيف وتعاليم القرآن الكريم وآياته البينات ، وأن يقبلوا ذلك ولو على حساب أنفسهم ومصالحهم و حصصهم ؛ لأنّ في هذا التقسيم مرضاة الله ورسوله ، وفيه الحق والعدل والإحسان ، وإن جهلناه في الظاهر أحيانًا ، وفي ذلك أيضًا تجنب للمشاكل بين الورثة ، أو بينهم و بين غيرهم ممن له علاقة بهذه التقسيمات وآثارها و توابعها ؛ لأنّ الشرع هو الحكم الفصل ، والمرجع المقبول عند عامة الناس حين الخلاف في الارث ، أو غيره فلا يحتكموا الى المحاكم المتعارفة اليوم لما فيها من الحيف على جانب وإن كانت تبدو أحيانًا منصفة في جانب آخر .

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1]

لقد كرّم الله تعالى الانسان بمختلف أنواع التكريم ، وفضّله في هذه الحياة الدّنيا على كثير من مخلوقاته ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2] كما أنّ الله سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان في هذه الارض ، فمنحه جميع ما يحتاج اليه للخلافة ، والاعمار، والاصلاح وتطوير الوسائل التي بها يضمن لنفسه وأجياله و للنسل البشري عموما العيش الكريم ، والاستفادة من موارد الأرض و امكاناتها ، وبالتالي فالإنسان بحاجة إلى ما يضمن له بقاءه ، واستخلافه ليقوم بواجبه في الأرض ويؤدي المسؤولية الالهية الملقاة على عاتقه ، ويحقق معنى الخلافة التي أرادها الله تعالى له في هذه الدنيا ، فقد حمل الانسان تلك الأمانة، وأدى تلك الرسالة ، وكان مما يحتاج اليه للقيام بكل تلك الاعباء الأموال كوسيلة طبيعية لا يُلام على تحصيلها من طرقها المشروعة ؛ بل يُلام على التقاعس عنها والاعتماد على غيره

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥٠ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

فيها ، وعليه فقد منح الله تعالى المال للنّاس ليكون لهم قيامًا، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ... ﴾ (١) ، فالمال هو أساس قيام مصالح النّاس ، ووسيلة لتحقيقها ، فإذا مات الإنسان انقطعت حاجته إلى ذلك المال، وأصبح من الضّروري أن يكون لهذا المال مالك جديد، ولا يذهب هذا المال إلى من كان صاحب القوّة أو البأس، أو من يستطيع تحصيله بأيّ وسيلة كانت؛ لأنّ هذا الأمر يؤدّي إلى زيادة التّشاحن والبغضاء بين النّاس ، وتصبح ملكيّة المال تابعةً لصاحب القوّة والبطش، وبالتالي تضيع مصالح العباد، وتتعطل حاجاتهم، ولأجل ذلك جعل الشّارع الميراث لأقارب الميّت الأقرب فالأقرب حسب طبقات الميراث الشرعية المعروفة ، حتى يكون النّاس مطمئنين على مصير أموالهم ، وإيصال نفعها إلى من تربطهم بهم روابط قويّة، مثل الزّوجية، أو القربى ، أو الولاء، فعندما يموت الانسان فإنّ الشّارع أقرّ تقسيم الميراث على الأقارب بالعدل، وذلك للأقرب فالأقرب، ثمّ من يليهم في درجة القرابة وذلك بعد اخراج الديون، والذمم و تنفيذ الوصية بالثلث .

شروط التوارث :

هناك مجموعة من الشّروط التي يجب أن تتوافر في الميراث، و أهمها :

وفاة المورّث: أي موت صاحب الميراث؛ لأنّ الشّخص الحيّ لا يتمّ وراثته في حياته، وأمّا وفاة صاحب الميراث فيمكن أن تكون تحقيقًا، أي موته في الحقيقة بالمشاهدة ، أو عن طريق شهادة أشخاص عدول، أو موته حكمًا، أي أن يحكم القاضي بموته، وذلك في حالة من كان مفقودًا وميؤوس من إيجاده.

العلم بحياة الوارث بعد موت المورّث: أي أن يكون من سيرث الميراث حيًّا عندما توفي صاحب الميراث، وقد يكون هذا العلم حقيقيّةً، أي أنّ حياته قد ثبتت عن طريق المشاهدة، أو عن طريق شهادة عدول، أو أن يكون العلم بذلك تقديرًا، أي أن يتمّ تقدير حياته عند موت صاحب الميراث، مثل في حالة الحمل، فهو يعتبر حيًّا على التقدير، وفي حال انفصاله

(١) سورة النّساء ، الآية : ٥ .

فإنّه يحيا حياةً مستقرّةً، ويثبت له حقّه في الميراث.

عدم وجود أي مانع من موانع الميراث: إنّ العوامل التي تمنع من الحصول على الميراث وأخذه حتى لو كان الشخص الممنوع من الميراث هو من اصحاب الفرائض الوارثين للميت، هي ثلاثة عوامل أساسية هي : اختلاف الدين ، القتل العبودية .. وهذا توضيحها:

موانع التوارث :

أ : الموانع في الشرع :

هناك مجموعة من الأمور التي تمنع الوارث من الحصول على الميراث، وهي:

المانع الأوّل: الكفر

المشهور عند غير الامامية أنّ لا توارث ولا وصية بين اهل ملتين[1] ، فإذا كان المورّث على دين، والوريث على دين آخر، فإنّ اختلاف الأديان بينهما يمنعهما من أن يرث أحدهما الاخر ، واختلاف الدين بين الأشخاص من الممكن أن يكون على أشكال عديدة :

أن يكون الوريث كافرًا والمتوفّي مسلمًا ، سواءً أكان الوريث يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو غير ذلك من الملل غير الإسلام وفي هذه الحالة لا يرث شيئاً من قريبه المسلم .

أن يكون الوريث مسلمًا والمتوفّى كافرًا، وهنا لا يرث المسلم أيضًا شيئًا من قريبه الكافر.

أن يكون الوريث كافرًا من ملة ما، والمتوفّى أيضًا كافرًا من ملة أخرى، وبالتالي فإنّه لا توارث بينهما .

وهناك مجموعة من الاختلافات الفقهيّة في كيفيّة تحديد الملة، فهناك من قال بأنّ الكفر كله يعتبر ملةً واحدةً، ومنهم من قال أنّ الملل ثلاث، وهي: اليهوديّة، والنّصرانية، وما دون ذلك ملّة ثالثة .. وقد ورد عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصادق عليه السلام أنّه قَالَ :

﴿ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَّا فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً ﴾[2] وفيه دليل على رأي الامامية الآتي .

(١) راجع : فقه الأقليات ، يوسف القرضاوي ، ١٢٦، دار الشروق.

(٢) من لايحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ، ٤ / ٣٣٥ .

مانعية الكفر واختلاف الدين عن الإرث عند الامامية :

المشهور عند الامامية أنّ الكافر لايرث المسلم ، ولكن المسلم يرث الكافر حيث جاء في منهاج الصالحين : (لا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريبا، ويختص إرثه بالمسلم وإن كان بعيدا، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن دون الابن)[١] ولكنهم نصّوا أيضًا على صحة الوصية من المسلم الى الذمي ، فيمكن حينئذ للذمي أن يتملك من أموال المسلم الميت بالوصية ، فقد ذكر المحقق الحلي في شرائعه ذلك أيضًا بالنص :

(تصح وصية المسلم للذمي ولو كان أجنبيًا)[٢]

وهكذا ذكر صاحب الجواهر وصاحب الرياض أيضًا وغيرهم : (والكفر المانع عن الإرث عند الامامية هو الكفر الواقع في جانب الوارث فقط لا كفر المورّث، فيرث المسلمُ الكافر مطلقًا، بخلاف ما ذهب إليه معظم الجمهور من نفي التوارث بين المسلم والكافر مطلقًا، حيث جعلوا المانع اختلاف الدين)[٣] ..

ويمكن أن يستدلّ عليه بقوله تعالى: "وَ لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"[٤] فإنّه لو ورث الكافر من المسلم لكان له عليه سبيل، وهو منفيّ بالآية[٥] ،ويمكن أن نفهم من الآية أيضًا أنّ العكس جائز أي أنّ المسلم يرث الكافر؛ وذلك بعد ذكر التعليل في عدم جواز توريث الكافر من المسلم ، وهو كفر الكافر الوارث وإسلام المسلم المورث وحصول السبيل والتسليط بهذا التوريث ، فلو عكسنا وجعلنا تسليط المسلم على الكافر بالتوريث لجاز ..

(١) منهاج الصالحين ، السيد السيستاني ، ٣ / ٣٢٠ ، مسألة ٩٥٧ .
(٢) شرائع الإسلام ، ٢ ٥ / ٦٣ .
(٣) جواهر الكلام ، الشيخ محمد حسن النجفي ، ٣٩ / ١٥ ، رياض المسائل ، السيد علي الطباطبائي ، ١٢ / ٤٣٨ .
(٤) سورة النساء ، الآية : ١٤١ .
(٥) راجع : المسالك، السيد محمد العاملي ، ١٣ / ٢٠ .

ولكن يظهر من بعض الفقهاء التأمّل فيه [١]، ومعه يكون الدليل المعتمد هنا هو النصوص الصريحة الدالّة على أنّ الكافر لا يرث المسلم على أيّ حال:

منها: صحيحة أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبد اللهّٰ عليه السلام يقول: "المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه"[٢].

ومنها: موثّقة سماعة عنه عليه السلام قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال: "نعم، فأمّا المشرك فلا يرث المسلم"[٣].

ومنها: رواية الحسن بن صالح عن أبي عبد اللهّٰ عليه السلام، قال: "... الكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه"[٤] وغيرها من النصوص.

ولو لم يكن له وارث مسلم أصلًا ورثه الإمام بلا خلاف، وقد استدلوا على ذلك بما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: "... فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام"[٥].

المانع الثّاني: القتل

مهما كان وبأي وسيلة وطريقة كانت فهو إزهاق الرّوح، وبالتالي فإنّ القاتل لا يرث المقتول مهما كانت درجة قرابته من الوارث، ففي حال قتل الولد أمّه مثلا فإنّه لا يرثها،وهكذا إذا قتل الولد اباه، أو بالعكس فلا توارث، وإذا قتل الزوج زوجته أو بالعكس فلا توارث في كل هذه الحالات..

ثم أنّ القتل في حدّ ذاته على أنواع، فمنها القتل بغير حقّ، مثل القتل عامدًا، أو القتل الخطأ، أو قتل شبه العمد، ومنه ما يكون بحقّ، مثل القتل بالقصاص، وقد اتفق جمهور العلماء على أنّ القتل يعدّ مانعًا من موانع الميراث، فقد ورد عنه (صلى الله عليه وآله):

(١) راجع: مفتاح الكرامة، المحقق الكركي، ٨ / ١٨.
(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٢٦ / ١١، ب١ من أبواب موانع الإرث، ح١.
(٣) المصدر السابق، ١٣، ح٥.
(٤) المصدر السابق، ١٢، ح٢.
(٥) المصدر السابق، ٢٠، ب٣ من موانع الإرث، ح١.

ليس للقاتل من الميراث شئ و عنه ﷺ : لا ميراث للقاتل و عنه ﷺ : من قتل قتيلا فإنه لا يرث وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان ولده أو والده وكذلك ورد عن رسول الله ﷺ : لا يرث قاتل من دية [1] وهكذا ايّد الإمام الصادق ﷺ: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه[2] ..، لكنّ هناك اختلاف في بعض الصور الفرعية فليرجع فيها الى رسائل الفقهاء لمعرفة التفاصيل .

المانع الثّالث: الرّق

وهو العبودية للانسان وذلك بالتملك له ، وفيه يمتنع ذلك الإنسان المملوك عن التصرّف إلّا بأذن سيده ، حيث أنّ العبد لا يرث الحر بالاتفاق ، لأنّ الرّق لا يملك مالًا، وماله عائد إلى سيّده، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ .... ﴾[3]؛ ولِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا يَمْلِكُ لِمَوْلاهُ كما تقول القاعدة الفقهية المتعارفة [4].

وتعدّ العبوديّة نوعًا من أنواع الرّقيق، فالرّقيق إمّا أن يكون عبدًا خالصًا ، أو أن يكون مبعّضًا، أي بعضه حرّ وبعضه عبد، أو أن يكون مكاتبًا ، أي موعودًا بالحريّة مقابل أن يدفع مبلغًا من المال، أو أن يكون مدبرًا ، أي موعود بحرّيته حال موت سيّده ، أو تكون أم ولد ، وهي من وطأها سيّدها، ثمّ حملت منه، وجاءت بولد، فهي لا تباع ولا توهب، وإنّما تصبح حرّةً عند موت سيّدها ..

والرّقيق الكامل أي العبد الخالص (غير المبعّض ولا المكاتب) لا يورّث ولا يرث، وأمّا الأنواع الأخرى من الرّقيق ففيها تفاصيل فقهيّة مختلفة..

وبناءً على كل ماتقدم فأنّ الرقّ يعتبر اجمالا مانع من التوارث .

(١) ميزان الحكمة، محمد ريشهري ، ١١ / ١١١
(٢) راجع : المصدر السابق ، ١١٢ .
(٣) سورة النحل، الآية : ٧٥ .
(٤) بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ، ١ / ١٥٠ ، العناية في شرح الهداية ، محمد بن احمد الحنفي، ١٠ / ٤٤١

وتضيف الامامية عادة الى هذه الموانع الثلاثة مانعين آخرين هما : الزنا واللعان [١] ولكن الولد يتوارث فيهما مع الأم ، ومن يتقرب بها دون الأب غير الشرعي ومن يتقرب به، أمّا الولد باللعان فيرث أباه أيضًا المنكر له والملاعن لأمه اذا اعترف الاب بعد ذلك دون العكس ، أي أنّ الاب الذي كان منكرًا لولده لا يرث ولده حتى بعد الاعتراف والاقرار بالاشتباه .

ب : الموانع في القانون [٢]:

الظاهر من القانون العراقي أنّه لم ينص بوضوح على موانع الإرث ، ولكنه أشار الى بعضها في أحكام الوصية ، وبعض فقرات القانون المدني وذكرها بعض الشراح للقانون العراقي [٣] وهي:

١-القتل

٢- اختلاف الدين

٣- اختلاف الدارين

٤-اختلاف الجنسية

١- القتل : إذا قتل الوارث مورثه عمدا عدوانًا لا يرث منه سواءً كان بالمباشرة ، أو التسبب ، أو المشاركة ، أو الشهادة ..

أمّا في حالة الخطأ في القتل فعند الامامية يرثه ولكن لا يرث من الدية ، والتعويضات القانونية.

وهكذا إذا قتل الموصى له الموصي قتل عمد وعدوان ، فلا تنفذ الوصية ؛ لأنه في الواقع

(١) راجع تفاصيل في : منهاج الصالحين ، السيد السيستاني ، ٢ / ٢١٣ .

(٢) للمزيد من التفاصيل والمصادر راجع : أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، ٢٠-٢٣

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، المادة ٧١ ، القانون المدني العراقي ، المادة ٢٢ .

(٣) لاحظ المصدرين السابقين وشرحها .

لا فرق بين الوصية والارث من هذه الناحية ، وهذا هو الرأي المعمول به قانونًا في العراق، واغلب الدول العربية و الاسلامية .

وبناءً على ذلك يمكن تعليل كون القتل العمد سببًا لمنع الإرث ، ومنع تنفيذ الوصية ؟

لقول النبي ﷺ لا يرث القاتل

لا يسمح العقل للمجرم الاستفادة من جريمته بإرث ، أو وصية

القتل جريمة و الارث و الوصية نعمتان ولاتكون الجريمة سببًا لنعمة

إنّ منع القتل للارث و للوصية هو منع للجريمة ، وعدم التشجيع عليها

٢- اختلاف الدين :

الأنسب أن نقول أنّ المانع هنا هو الكفر وليس اختلاف الدين ؛ وذلك لأنّه يصح الارث احيانًا حتى مع اختلاف الدين ، مثل :

أولًا: المسلم يرث غير المسلم وإن كان غير المسلم لا يرث المسلم

ثانيًا: المسيحي يرث اليهودي مثلا والعكس صحيح أيضًا

وإن كانت هاتان الحالتان صحيحتين طبق مذهب الامامية ، أمّا غير الامامية فلا توارث في كل هذه الحالات عندهم لأنهم يروون حديثا يقول : (أهل ملتين لا يتوارثان) .

الكافر لا يرث من المسلم ولكن المسلم يرث من الكافر (غير المسلم) ، وهذا في القانون العراقي ، وقانون بعض الدول العربية و الاسلامية ، وفي الشرع أيضًا (حسب رأي الامامية)

إذا أوصى المسلم لكافر بالإرث ، أو ببعضه فتنفذ الوصية في الأموال المنقولة فقط ، هذا عند الامامية وفي المعمول به في القانون العراقي أيضًا .

أمّا المرتد : فهو المسلم البالغ العاقل الذي خرج عن دين الاسلام الى دين الكفر ، فحكمه حكم الكافر من ناحية الأموال و الارث ..

حكم المرتد :

وهو الخارج عن الإسلام قولًا ، أو فعلًا سواءً كان من أبوين مسلمين (مرتد فطري)، أو كان على ملة أخرى قبل الإسلام (مرتد ملّي) وعادة ما يعامل معاملة الكافر في أمثال ذلك، ومن أحكامه :

١ – إرثه من الغير : لا يرث من غيره سواء أكان الغير مسلمًا أم غير مسلم فلا يرث من المسلم ؛ لأنه قطع الصلة بينهما بالارتداد ، ولا يرث من غير المسلم ؛لأنه استقر على دينه خلاف المرتد

٢ – إرث الغير (كالزوجة و الاولاد) من المرتد :

هناك ثلاث آراء عند فقهاء المسلمين :

أ– لا يرث أحد من المرتد ، و تنتقل أموال المرتد كلها الى بيت المال ، أو الى الدولة [١]

ب– يرث غير المرتد من المرتد كامل التركة سواء حصل عليها المرتد قبل ارتداده أو بعده ؛ وذلك لاجتماع سببين الاسلام والقرابة [٢].

ج– يرث مما كسبه المرتد قبل الارتداد ولا يرث مما كسبه بعد الارتداد ، فينقل ماله الى بيت المال ، أو الدولة [٣].

٣– اختلاف الدارين : (دار الاسلام و دار الكفر)

دار الاسلام : أغلب أهله من المسلمين فالسيادة و السلطة فيه للإسلام

دار الكفر : أغلب أهله من الكافرين(غير المسلمين) فالسيادة والسلطة فيه للكافرين، وهذا مانع من التوارث لغير المسلمين فيما بينهم إذا كان كل منهما في دار يختلف عن الاخرى، ولكن فقط في حالة وجود حرب بين هذين الدارين ..

كاليهودي الذي يعيش في العراق مثلا فلا يورث اليهودي الاخر الذي يعيش في الكيان

(١) اعتمده مالك و الشافعي و ابن حنبل .
(٢) وهو مشهور الامامية وبه قال السيد السيستاني في المنهاج ، وقالت به بعض الحنفية .
(٣) وهو المنقول عن ابي حنيفة و سفيان الثوري .

الصهيوني طبق هذه الشروط ؛ وذلك لأنّ الوارث و المورث من غير المسلمين وهما في دارين الاسلام والكفر وفي حالة حرب بينهما .

٤ – اختلاف الجنسية :

شرعا اختلاف الجنسية غير مانع من التوارث وتنفيذ الوصايا ..

أمّا قانونا فهو أيضًا غير مانع من التوارث ، أو الوصية ولكن يشترط المعاملة بالمثل من قبل الدولة الاخرى ولكن تجوز الوصية في المنقول (في القانون العراقي) مع اختلاف الدين، وكذلك اختلاف الجنسية بشرط المعاملة بالمثل[١]..

والميراث يصح في القانون مع اختلاف الجنسية ، بشرط التعامل بالمثل من قبل الدولة صاحبة الجنسية الاخرى ، أي أنّ الارث في المنقول وغير المنقول ينفذ في القانون العراقي مع اختلاف الجنسية بشرط المعاملة بالمثل من قبل الدولة الاخرى[٢]

ولتسهيل معرفة هذه الأحكام والقوانين والتمييز بينها ننظر الى هذا الجدول :

	الوصية	التوريث
من حيث اختلاف الدين	يجوز في المنقول فقط وصية المسلم لغير المسلم	المسلم يرث غير المسلم ولكن غير المسلم لا يرث المسلم
من حيث اختلاف الجنسية	يجوز في المنقول بشرط المعاملة بالمثل	يجوز بالمنقول وغيره بشرط التعامل بالمثل

(١) وهو ما ذكرته الفقرة ٧١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
(٢) لاحظ الفقرة السابقة وما بعدها .

ملاحظة : في القانون العراقي : الأجنبي الذي يعيش في العراق ، وليس له وريث تنتقل أمواله الى الدولة العراقية ، وإن كان ذلك يتعارض مع قوانين دولته ..

علمًا أنّ تعبير الدولة يقابله في القرآن ، والفقه الجعفري الحاكم الشرعي من معصوم ، أو نائبه المجتهد الجامع للشرائط المسؤول عن بيت مال المسلمين .

نتيجة البحث :

لقد توصل البحث الى النتائج الآتية :

١- أنّ الوصية أمر تكاملي مع الإرث فهي توأمه و صنوه ، فحيثما حجب شخص ، أو مجموعة عن الإرث شرعًا لوجود الأقرب منه الى المورث ، يمكن للمورث أن يعوضه بوصية مالية من الثلث ، خاصة إذا كان من ذوي الحاجة من الأرحام والأقارب الفقراء .

٢- الوصية المذكورة في الفقه والقانون عادة نوعان : أ : تمليكية مالية (يوصي له) ، ب - عهدية بالايصاء (يوصي اليه)على القصّر، أو لأداء دين أو حق في ذمة الموصي وأمثال ذلك ، ولكل منهما شروط وضوابط شرعية وقانونية ، وهما تتشابهان في أغلبها ..

ولكن يمكننا أن نضيف نوعًا ثالثًا هو (الوصية الشخصية) ، وهي الوصية بالأمور الخاصة به كالحقوق المتعلقة بذمته لله ، أو للعباد ، أو ببعض المبرات والحسنات من الثلث، أو بمكان دفنه ووقته وما شابه ذلك ، فلا نجعلها ضمن الوصية العهدية أو التمليكية .

٣- الوصية التمليكية شرعا و قانونًا لا تجوز إلّا في الثلث ، أمّا مازاد على الثلث فلا يمضي إلّا بموافقة جميع الورثة ، فإن وافق البعض دون الآخر مضى الزائد من حصة الموافق فقط ..

٤- تجب الوصية في الحقوق المتعلقة بذمة الموصي لله كالصلاة والصيام ، والحج ، والخمس والزكاة ، أو للناس كالديون والامانات وأداء الحق وأمثال ذلك ، وقد تستحب في غير هذه الأمور، كالوصية للأرحام الفقراء بالثلث، أو بعضه وفي الخيرات والمبرات والصدقات وأمثالها .

٥- يجب أن تكون الوصية واضحة من حيث المعنى والمقصود ، والمصاديق ، بل حتى في الخط والكتابة ، ويجب التوثيق والاشهاد عليها ؛ وذلك كله لأجل تجنب الاختلافات والنزاعات بين الورثة .

٦- لا يجوز شرعا و لا قانونا الوصية بحرمان بعض الورثة ، أو جميعهم من الإرث فلا تنفّذ هكذا وصايا ، فلا تجري هنا قاعدة : الناس مسلطون على أموالهم ؛ لتعارضها مع التقسيم الثابت في الشريعة والقانون .

٧- هنالك تشابه كبير بين أحكام الشريعة الإسلامية ، خاصة على المذهب الجعفري في أحكام الوصية والارث ، وكذلك القرآن الكريم وتعليماته وآياته الخاصة بالارث والوصية وبين القانون العراقي في الوصية والارث .

٨- لقد أحصى البحث أكثر من عشرة مواضع في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، تنص على وجوب موافقة القانون لأحكام الشريعة الإسلامية ، وعدم جواز مخالفتها والمنع من تشريع أي قانون ينافي أحكام الشريعة ، بل حتى لو لم يجد القاضي نصا يعتمد عليه في قضية معينة فعليه الرجوع الى أحكام الشريعة الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون .

٩- يوجد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تنص على لفظ الوصية والايصاء ، وما شابه ذلك ولكن هناك مجموعتان من الآيات نجث على الوصية بمعناها الاصطلاحي المبحوث ، وهما الآيات الثلاث ١٨٠-١٨٢ من سورة البقرة ، والآيات الثلاث ١٠٦-١٠٨ من سورة المائدة تذكر العديد من أحكام الوصية والايصاء المشابهة لقوانين الوصية والايصاء المعمول بها في العراق ..

١٠- لقد أثبت البحث عدم نسخ أي من هذه الآيات بآيات الفرائض وتقسيم الإرث ولا بغيرها ، وكذلك أثبت البحث عدم صحة تخصيص هذه الآيات بشيء ، بل هي آيات مطلقة ثابتة على الأصل بلا نسخ ولا تخصيص ، وتؤسس لقاعدة حقيقية ثابتة في أحكام الوصية والايصاء تتكامل مع أحكام الفرائض وتقسيم الإرث فلا تقاطع أو تنافي بينهما ، وهو ما تؤيده أسباب النزول والقرائن الحالية والمقالية .

١١- أنّ ما نراه أحيانا من اختلاف بعض قوانين الأحوال الشخصية العراقي مع ظاهر أحكام الشريعة ، أو قوانين القرآن الكريم نابع أمّا من بعض التشريعات القانونية الاضطرارية والتي قد تبرر باختلاف المذاهب فيها ، أو عدم التناسب مع الوضع الدولي الحالي وغيرها ، أو نابعة من اجتهادات شخصية من بعض القضاة ضمن صلاحياتهم القانونية بالرجوع الى المطولات وأمثالها ، أو مما يراه القاضي غير متنافٍ مع أحكام الشريعة .

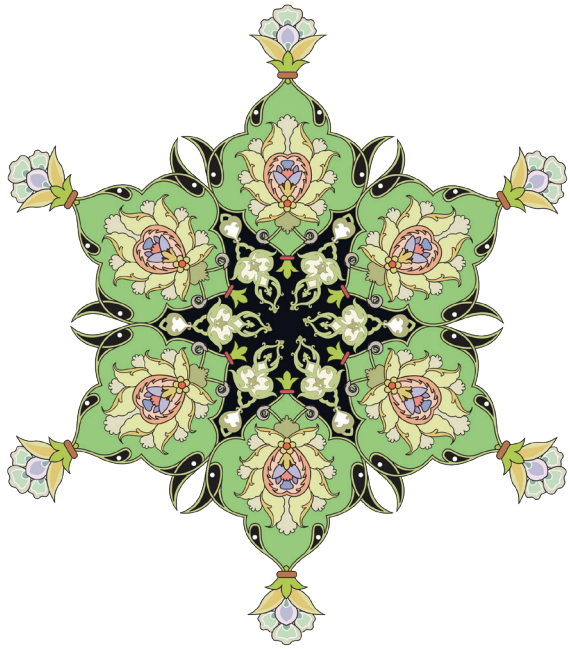

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

١- بحوث في الفقه المعاصر حسن الجواهري ، دار الذخائر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨ .

٢- التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي ، المطبعة العلمية ، النجف الاشرف ، ط١ ، ١٩٥٧ .

٣- التذكرة ، الشيخ المفيد ، تحقيق: الشيخ مهدي نجف. الطبعة: الثانية. سنة الطبع: ١٩٩٣ - ١٤١٤ م. المطبعة و الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر .

٤- تفسير ابن عباس (تنوير المقباس) ، عبد الله بن عباس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٢ .

٥- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ .

٦- تفسير الامثل ، ناصر مكارم شيرازي ، مدرسة الامام علي عليه السلام ، قم ، ط١ ، ١٤٢١ .

٧- تفسير العياشي ، محمد بن مسعود العياشي السمرقندي ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت، ط١ ، ١٩٩١ .

٨- تفسير القمي ، علي بن إبراهيم القمي ، تحقيق : طيب الموسوي ، دار الهدى ، النجف الاشرف ، ط١ ، ١٩٦٧ .

٩- تفسير الميزان ، العلامة محمد حسين الطباطبائي ، مؤسسة الاعلمي للطباعة والنشر، بيروت ، ط١ ،١٩٩٧ .

١٠- تفسير نور الثقلين ، عبد علي بن جمعه الحويزي العروسي ، مؤسسة اسماعيليان ، قم ، ط٤ ، ١٤١٢ هـ .

١١- تفسير البيان ، السيد أبو القاسم الخوئي ، دار الهدى ، النجف الاشرف ، ط٤ ، ١٩٧٥ .

١٢- تلخيص التمهيد ، محمد هادي معرفة ، مؤسسة التمهيد ، قم المشرفة ، ط١ ، ٢٠١١ .

١٣- جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، تحقيق: محمد القوجاني،المكتبة الإسلامية، طهران ، ط٣ ، ١٣٩٢ هـ

١٤- رياض المسائل ، السيد علي الطباطبائي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

١٥- شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، مكتبة أهل البيت ، قم ، ط٢ ، ٢٠١٩ .

١٦- العناية في شرح الهداية ، محمد بن احمد الحنفي البابرتي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ .

١٧- عوالي اللئالي ، ابن ابي جمهور الاحسائي ، تحقيق : اغا مجتبى العراقي ، دار سيد الشهداء ، قم ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ .

١٨- فقه الأقليات ، يوسف القرضاوي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠١ .

١٩- قانون الاحوال الشخصية العراقي ، اعداد : القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، شركة العاتك ، بيروت ، ط٥ ، ٢٠١٦ .

٢٠- قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ، اعداد و تحقيق : محسن حسن كشكول ، عباس السعدي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط٢ ، ٢٠١٢ .

٢١- القانون المدني العراقي ، أحكام المواد ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط٤ ، ٢٠٠٧ .

٢٢- الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، تحقيق : علي اكبر غفاري ، مؤسسة اسماعيليان، قم ، ط٥ ، ١٩٨٥ .

٢٤- المرجع الاليكتروني للمعلوماتية ، الشبكة العنكبوتية للانترنت .

٢٥- مسالك الافهام ، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ .

٢٦- المسائل المنتخبة ، أبو القاسم الخوئي ، دار الهدى ، بيروت ، ط١٠ ، ٢٠٠٣ .

٢٧- مصباح الفقاهة ، أبو القاسم الخوئي ، تحقيق : محمد علي توحيدي التبريزي ، نشر مكتبة الداوري ، قم المشرفة ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

٢٨- معجم الفاظ الفقه الجعفري ، د. احمد فتح الله ، موقع المكتبة الشيعية .

٢٩- معجم المعاني الجامع ، مجموعة مؤلفين ، موقع مكتبة النور .

٣٠- مفتاح الكرامة، المحقق الكركي ، محمد جواد بن محمد العاملي ، مؤسسة فقه الشيعة ، النجف الاشرف ، ط١ ، ١٩٩٦ .

٣١- من لايحضره الفقيه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه القمي ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦ .

٣٢- منهاج الصالحين ، السيد السيستاني ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ط١٩ ، ٢٠١٨ .

٣٣- المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، احمد بن فهد الحلي ، تحقيق : مجتبى العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، ط١ ،١٤٠٧ .

٣٤- الميراث والوصية وحق الانتقال ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، دار نشر احسان ، طهران ، ط١ ، ٢٠٠١

٣٥- وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، مؤسسة الاعلمي للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٧ .

فاذكروني أذكركم